فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص
او قال كل هذا الطعام فانه ليس بسموم فاكله فمات لم
يضمن وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر انها مملوكة
فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث مسايل الاولى
اذا كان الغرور بالشرط كالو زوجه امراة على انها حرة
ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على
البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة
البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان سلم البناء
واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له
في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا لو
قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر
انه عبد لغيره رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد
العتق وكذا لو ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع
من اضافته اليه والامر ببايعته كذا في السراج الوهاج الثالثة
ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو
هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم استحقت ضمن المودع
والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من
كان بمعناها وفي عارية وهبة لا رجوع اذ القبض كان لنفسه
وبما مر في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في
القنية مسايل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك
نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من
قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف
ويرجع بالثمن ومنها اذا اخبر البايع المشتري وقال له قيمة
متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش

فانه

فانه يرده وبه يفتي وكذا اذا اخبر المشتري البايع والمشتري
يرده بغرور الدلال ايضا قال وبما قررناه ظهر ان قول
الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط
او المعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في
متفرقات بيوع الكنز اشترى فاذا عبد اقر انه حر لا رد رغم
الاستحقاق نوعان مبطل للملك بحيث لا يبقى لاحد عليه حق
التمليك كحرية اصلية وعتق وفروعه من تدبير وكتابة
واستيلاد وناقل للملك من شخص الى شخص كاستحقاق
بالملك والنوعان بعد اتفاقهما في انهما يجعلان المستحق
عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحق عليهم حتى
لو برهن احدهم على المستحق بملك مطلق لا تقبل بينته
مختلفان بوجه اخر اذ المبطل يوجب انفساخ العقود بين
البائعة بلا فسخ القاضي بلا اختلاف رواية فلكل من البائعة
رجوع على بايعه وان لم يرجع عليه احد ويرجع هو ايضا
كذلك على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه والحكم
بحرية اصلية حكم على كافة الناس فلا تسمع دعوى الملك
من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في ملك موروث
فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني لو قال زيد لبكر
انك عبدي ملكتك منذ خمس سنين فقال بكر اني كنت
عبد بشر ملكني منذ ستة سنين فاعتقني وبرهن عليه
اندفع دعوى زيد ثم لو قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك
منذ سبع سنين وانت ملكي وبرهن عليه يقبل وفسخ
عبارة الدرر وفسخ الحكم بالحرية ويجعل ملكا لعمرو قال
الامام قاضيخان في شرح الزيادات العتق في ملك
مطلق بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس
والقضاء بعتق موروث قضاء على كافة الناس وقت التاريخ

Copyright Reading Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)